

بمقتضى أمر عدد 2710 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّف السيد خير الدين بوقارص، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التلاميذ والعمل الاجتماعي بالتعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2711 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّف السيد المنجي الجامعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة مدرّسي وإطار الإشراف الإداري بالتعليم الثانوي بإدارة التعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2712 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّفت السيدة شهناز الجمالي حرم العوني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الإشراف المالي على المؤسسات التربوية والتكوينية بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 2713 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّف السيد عمر الظاهري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الامتحانات المدرسية والامتحانات المهنية والتقييمات الدورية بإدارة التقييم والتكوين والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2714 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّف السيد شكري بوعزيز، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2715 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّف السيد محمد الطرابلسي، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والصيانة بإدارة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بسوسة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2716 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بأقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بإحداث جامعة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2007 المتعلق بإحداث أقسام للتعليم غير الحضوري بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر تنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها وكذلك نظام الإشراف الذي تخضع له طبقا لأحكام القانون المتعلق بالتعليم العالي.

الفصل 2 - تضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث من كليات ومدارس ومعاهد عليا تابعة لكل جامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزراء المعنيين عند الاقتضاء .

الفصل 3 - تضبط كل جامعة تنظيمها الداخلي في حدود أحكام هذا الأمر وذلك بقرار من مجلسها يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي .

الفصل 4 - لا يمكن تعيين في خطة رئيس جامعة أو نائب رئيس جامعة أو مدير مؤسسة تعليم عال وبحت أو الترشح لخطة عميد لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تعيينه أو تاريخ تقديم ترشحه .

كما لا يمكن التعيين في خطة نائب عميد أو مدير الدراسات أو مدير الترتيبات أو الترشح لخطة مدير قسم لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تعيينه أو تاريخ تقديم ترشحه .

الباب الثاني

في الجامعات

الفصل 5 - يدير الجامعة رئيس يساعد حسب الحاجة نائب أو نائبان عند الاقتضاء .

وتشتمل الجامعة على مجلس جامعة وكتابة عامة ولجنة للجودة ومرصد للجامعة وهيئة للتدريب البيداغوجي ولجنة للصفقات ومركز للإدماج المهني والإفراق وفضاء للمؤسسة وهيئات مشتركة بين المؤسسات التابعة لها .

كما يمكن أن تشتمل الجامعة على مكتبة جامعية .

القسم الأول

رئيس الجامعة

الفصل 6 - يعين رئيس الجامعة بأمر طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

الفصل 7 - يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات المتعلقة بالإشراف الإداري والمالي كما يلي :

- يبرم في حق الجامعة عقود التكوين والبحث المشار إليها بالفصل 13 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي ويتولى متابعة تنفيذها، كما يتولى توقيع عقود التكوين والبحث المبرمة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة إلى جانب العميد أو المدير،

- يبرم الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،

- ينتدب الإطار الإداري والفني والعملة لسد حاجيات الجامعة والمؤسسات التابعة لها والخاضعة لإشرافها ويعين الأعوان المشار إليهم في حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية. ويتولى تسيير شؤونهم طبقا للأنظمة الأساسية التي يخضعون لها،

- يصرف مرتبات وأجور ومنح وامتيازات أعوان الجامعة والمؤسسات التابعة لها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- يعد مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على مجلس الجامعة ويبيدي رأيه في مشاريع ميزانيات المؤسسات التابعة لها،

- يوزع المنح التي تسندها الدولة على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة وفقا لأحكام الفصل 36 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

- يوزع الموارد والنفقات المرسمة بميزانيات التصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي على مستوى الفصول وذلك وفق تبويب مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية،

- ينجز التحويلات ضمن ميزانيات التصرف للمؤسسات التابعة للجامعة والراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

- يتولى تنقيح ميزانيات المؤسسات التابعة للجامعة والخاضعة لإشرافها المالي ويوزع الفواصل المسجلة بميزانيات هذه المؤسسات عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

- يؤمن حسن التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للجامعة ويتابع التصرف في ممتلكات مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة،

- يمثل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة في إطار التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 - يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات المتعلقة بالإشراف العلمي والبيداغوجي كما يلي :

- يبرم عقود التكوين والبحث طبقا لمقتضيات الفصل 22 من هذا الأمر،

- يصدر القرارات المتعلقة بتكليف إطار التدريس والبحث أو الإطار المماثل له بالقيام بساعات تدريس تكميلية،

- يبيت في نقل إطار التدريس والبحث بين مختلف المؤسسات التابعة للجامعة بعد أخذ رأي العمداء والمديرين المعنيين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- يعين لجان مناقشة أطروحات الدكتوراه ولجان التأهيل الجامعي باقتراح من العميد أو المدير المعني بالأمر،

- يتولى انتداب أو تعيين الخبراء غير الجامعية والمعاونين من طلبة الدكتوراه قصد القيام بمهام مؤقتة تقتضيها وظيفة مؤسسة التعليم العالي والبحث وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يقترح على سلطة الإشراف انتداب مساعدين متعاقدين إذا توفرت الشروط المطلوبة وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يتولى انتداب أو تعيين الحرفيين والمهنيين من ذوي الخبرة والخبراء غير الجامعيين كمدربين متعاقدين وفقا لعقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يبيت في مطالب نقل الطلبة،

- يسهر على تنظيم مناظرات إعادة التوجيه الجامعي،

- يمارس السلطة التأديبية تجاه الطلبة وفقا لأحكام هذا الأمر،

- يقترح على سلطة الإشراف مشاريع اتفاقيات التعاون في مجال التعليم العالي والبحث مع الجامعات الأخرى أو مع الغير، ويرسل نسخا

منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء،

- يرسل إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء نسخا من كل العقود التي يبرمها ومن القرارات التي يتخذها في إطار مشمولاته وذلك مباشرة بعد اتخاذها،

- يبرم عقود الخدمات والدراسات أو الاختبار حسب الترتيب الجاري بها العمل ويعرضها على مصادقة سلطة الإشراف،

- يتصرف في الحياة المهنية للمدرسين الباحثين باستثناء عمليات الانتداب والترسيم والترقية والتقاعد التي تبقى من اختصاص الوزير المكلف بالتعليم العالي. كما يمارس السلطة التأديبية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 18 من القانون المتعلق بالتعليم العالي،

- يعدّ تقارير دورية حول سير الدروس ونتائج الامتحانات والشراكة مع المحيط الاقتصادي والمهني والاندماج المهني لخريجي الجامعة،

- يعد تقارير دورية حول المسائل التي يطلبها منه الوزير المكلف بالتعليم العالي والقرارات الرئيسية المتخذة من قبله ومن قبل عمداء ومديري المؤسسات التابعة له ويحيلها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي،

يقدم إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزراء الإشراف المعنيين عند الاقتضاء تقريرا سنويا حول سير الجامعة والمؤسسات التابعة لها في أجل أقصاه منتصف شهر جويلية من كل سنة جامعية. ويتضمن هذا التقرير التوصيات والاقتراحات التي يراها مفيدة،

- ينفذ كل مهمة أخرى لها علاقة بنشاط الجامعة والتي يمكن أن تعهد له من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 9 - يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه حسب الحاجة نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان اثنان يتم تعيينهما بأمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين. وفي صورة تعيين نائبين اثنين للرئيس، يكلف كل واحد منهما بإحدى المهام التالية :

- نائب رئيس مكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني،

- نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والشراكة مع المحيط.

وعند غياب رئيس الجامعة أو حدوث شغور في رئاسة الجامعة يكلف أحد النائبين مؤقتا بمهام الرئيس بالنياحة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 10 - لرئيس الجامعة أن يفوض حق إمضاء البعض من قراراته إلى أحد نائبيه وإلى الكاتب العام للجامعة بمقتضى مقرر.

القسم الثاني

مجلس الجامعة

الفصل 11 - يتكون مجلس الجامعة من :

- رئيس الجامعة رئيسا للمجلس،

- نائب رئيس الجامعة أو نائبيه،

- رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة،

- ممثلين منتخبين لإطار التدريس والبحث لا يتجاوز عددهم عشرة

موزعين كما يلي :

- ستة نواب للأساتذة والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث المماثل لهم ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

إذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح قصد تمثيل أساتذة التعليم العالي والبحث والأساتذة المحاضرين لا يسمح بإجراء الانتخابات يتم التعيين من بين إطار التدريس بالتعليم العالي والبحث مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة المحاضرين.

- أربعة نواب للأساتذة المساعدين ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

وفي صورة عدم ترشح عدد كاف من الأساتذة المساعدين للانتخابات يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لعضوية مجلس الجامعة.

تجرى الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية نيابة مجلس الجامعة بستة أسابيع على الأقل.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب المترشح الذي له الرتبة العليا. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

- ثلاثة ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبناء على اقتراح من رئيس الجامعة ومن الهيئات المعنية.

- ممثل عن الإطار الفني والإطار الإداري ينتخب من قبل نظرائه لمدة ثلاث سنوات حسب إجراءات يضبطها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

- طالبين أو ثلاثة يتم انتخابهم من قبل مجموع ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة لمدة سنة واحدة. ولا يمكن انتخاب الطلبة الأعضاء بالمجالس العلمية للمؤسسات لعضوية مجلس الجامعة.

لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم أنشطته أو خبرته أو تجربته. ولمجلس الجامعة أن يشكل ما يراه من لجان تساعده على أداء مهامه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

الفصل 12 - يجتمع مجلس الجامعة مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه ليتداول في المسائل المسجلة بجدول أعمال يقع إبلاغه إلى كل أعضاء المجلس وكذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي قبل أسبوع على الأقل.

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب تعقد جلسة ثانية في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 13 - يتداول مجلس الجامعة في المسائل المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون المتعلق بالتعليم العالي. ويتخذ قراراته

بخصوص المسائل ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية في حدود الترتيب المنظمة لقطاع التعليم العالي.

يصدر مجلس الجامعة قراراته بأغلبية الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس. تصبح قرارات مجلس الجامعة نافذة بعد الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بعد مرور شهر من وصولها إلى مكتب الضبط للوزارة دون أن يصدر أثناء تلك المدة اعتراض عليها.

الفصل 14 - عند حدوث ظروف استثنائية بالجامعة تحول دون مباشرة هيكلها لمهامها يتخذ الوزير المكلف بالتعليم العالي جميع التدابير العاجلة التي يقتضيها الظرف بناء على تقرير يرفع من قبل رئيس الجامعة.

الفصل 15 - يحضر الكاتب العام للجامعة محاضر جلسات المجلس ويدونها في دفتر مرقم.

يوقع رئيس الجامعة المحاضر ويوجه نسخة من كل محضر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي وإلى الوزير المعني عند الاقتضاء في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

القسم الثالث

الكتابة العامة للجامعة

الفصل 16 - لكل جامعة كتابة عامة تتضمن المصالح الإدارية والمالية للجامعة. تعمل الكتابة العامة تحت سلطة رئيس الجامعة. وتعنى بمتابعة سير شؤون الطلبة ودروسهم. يسير الكتابة العامة للجامعة كاتب عام يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

يعين الكاتب العام للجامعة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويمكن له أن يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة وفقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - تشتمل الجامعة على الكتابة العامة والمصالح التابعة لها :

1 - إدارة المصالح المشتركة وتضم خمس إدارات فرعية :

- الإدارة الفرعية للشؤون المالية وتضم :

* مصلحة ميزانية الجامعة،

* مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانيات المؤسسات.

- الإدارة الفرعية للموارد البشرية وتضم :

* مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة،

* مصلحة أنظمة التصرف الإعلامية في شؤون الموظفين.

- الإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية وتضم :

* مصلحة الدراسات والاستشراف،

* مصلحة الإعلامية.

- الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز وتضم :

* مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني،

* مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة،

* مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات.

- الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر وتضم :

* مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات،

* مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف.

2 - إدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية وتشمل إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية وتضم :

* مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية،

* مصلحة الشؤون الطلابية،

* مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني.

- الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي وتضم :

* مصلحة البحث العلمي والتقييم الجامعي،

* مصلحة التعاون الدولي.

القسم الرابع

لجنة الجودة

الفصل 18 - تتركب لجنة الجودة للجامعة المحدثه بمقتضى أحكام الفصل 22 من القانون المتعلق بالتعليم العالي من :

- نائب رئيس الجامعة رئيسا للجنة،

- رؤساء لجان الجودة بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة.

- ثلاثة ممثلين عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي تقع تسميتهم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة اللجنة ويعد محاضر الجلسات ويرسل نسخا منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء وإلى رئيس اللجنة وأعضائها في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 19 - تجتمع لجنة الجودة مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسها للنظر في المسائل المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون المتعلق بالتعليم العالي.

لا تصح اجتماعات لجنة الجودة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا تعذر توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة وجوبا في ظرف أسبوع مهما كان عدد الحاضرين.

تتداول اللجنة في المشاريع المعروضة عليها من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة وتبدي رأيها بشأنها بالأغلبية وتحيل المشاريع مصحوبة بالأراء إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

القسم الخامس

المكتبة الجامعية والهيئات المشتركة

الفصل 20 - يمكن للجامعة أن تنشئ مكتبة جامعية مشتركة بين المؤسسات الراجعة إليها بالنظر. كما يمكن لها أن تنشئ هيئات مشتركة بين هذه المؤسسات وخاصة في مجال تعهد البناءات وصيانة المعدات والنقل والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والطباعة والنشر بتوصية من مجلسها يوافق عليها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

كما يمكن أن تشتمل الهيئات المشتركة على لجان تابعة لها خاضعة مباشرة لسلطة رئيس الجامعة من بينها لجنة للتقييم الجامعي ومكتب

القسم الأول

العميد أو المدير

الفصل 26 - يسمي العميد بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد انتخابه من بين إطار التدريس والبحث الأعضاء في المجلس العلمي للكلية الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر.

مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر لا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لخطة عميد.

ويتم انتخاب العميد من قبل المدرسين القارين الأعضاء في المجلس العلمي. ويعقد اجتماع لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة خلال الأسبوع الرابع من شهر جوان.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً.

ويتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان.

الفصل 27 - عندما يكون عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين بالكلية أقل من الثمانية وعند تعذر الترشح أو انعدامه أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يعين العميد باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

يمكن بصفة استثنائية وفي حالة التعذر أن يعين العميد من بين الأساتذة المساعدين المرسمين.

الفصل 28 - يعين المدير من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الأساتذة المساعدين المرسمين.

ويتم التعيين بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء بعد استشارة ممثلي إطار التدريس والبحث ومديري الأقسام الأعضاء بالمجلس العلمي وأخذ رأي رئيس الجامعة.

ويسمى المدير بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 29 - مع مراعاة أحكام الفصلين 4 و28 من هذا الأمر يمكن تسمية عمداء ومديرين من خارج سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي الخاضعة للإشراف المزدوج باقتراح من الوزير المعني وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 30 - يقوم العميد أو المدير بتسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الإشراف. ويمارس لهذا الغرض المشمولات التالية :

- إعداد مشروع المؤسسة الذي يمثل الصيغ التطبيقية للتعاقد وفق أحكام الفصل 22 من هذا الأمر وذلك بعد عرضه على رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

- الإشراف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وتنسيق نشاط أجهزة التعليم والبحث العلمي التابعة لها والسهر على تنظيم الامتحانات وتعيين رؤساء لجانها،

- السهر على حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة والاستنجاد بالقوة العامة عند الضرورة وإعلام رئيس الجامعة فوراً بما يتخذ من

لتنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة ومركز للتكوين في البيداغوجية الجامعية ومرصد للجامعة ومركز للإدماج المهني والإفراق.

وتضبط تركيبة هذه الهيئات ومشمولاتها وكذلك طرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 21 - يتداول مجلس الجامعة في إنشاء مكتبة جامعية ويضع نظامها الداخلي قصد ضمان تناسق خدمات الاقتناء والاستعمال والصيانة.

المكتبة الجامعية متعددة الاختصاصات. إلا أنه بإمكانها أن تشمل على مكتبات فرعية متخصصة. ويجوز لمؤسسة التعليم العالي والبحث أن تتضمن مكتبة جامعية.

تشتمل المكتبة الجامعية على مصلحة للمطالعة وأخرى للاقتناء وثالثة للإعارة والصيانة إضافة إلى المكتبات الفرعية المتخصصة.

وتتولى المكتبات المشار إليها مسك سجلات مرقمة حول رصيدها إضافة إلى قواعد البيانات الإلكترونية. وتقوم بجرد رصيدها مرة في السنة على الأقل.

الباب الثالث

في عقود التكوين والبحث

الفصل 22 - تعمل الجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر في إطار توجيهات سلطة الإشراف على تجسيم الأهداف القطاعية الكمية والنوعية الواردة بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي عقود تكوين وبحث تراعي الأولويات الوطنية.

يحدد نموذج هذه العقود بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 23 - تدوم عقود التكوين والبحث مدة أربع سنوات. وتخضع إلى تقييم دوري.

تنص هذه العقود على التزامات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وكذلك على الموارد الذاتية التي تتعهد بتوفيرها.

الفصل 24 - تسند الوزارة المكلفة بالتعليم العالي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث اعتمادات تتكون من جزء ثابت يراعي خاصة النفقات القارة وعدد الطلبة وبرامج التكوين وجزء متغير يرتبط بتجسيم الالتزامات التعاقدية وتقدم تنفيذ البرامج المنصوص عليها بعقود التكوين والبحث. ويحدد توزيع الموارد والاعتمادات المرسمة سنوياً في ميزانيات الجامعات والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر حسب إنجاز الأهداف المرسومة بعقود التكوين والبحث.

الباب الرابع

في مؤسسات التعليم العالي والبحث

الفصل 25 - تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث في إطار الجامعة مهمة التكوين والتكوين عن بعد والتكوين المستمر والتكوين بالتداول والتكوين حسب الطلب. كما تتولى مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكل الخدمات الأخرى الموكولة إليها بالقانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الإنتاج في البلاد والتفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يدير الكليات عمداء ويدير المدارس والمعاهد العليا مديرون.

إجراءات. وفي حالة التأكد يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام،

- العمل على حسن سير المصالح الإدارية والمالية وممارسة مهام أمر القبض والصرف لميزانية المؤسسة،

- رئاسة المجلس العلمي للمؤسسة وضبط جدول أعماله والدعوة إلى جلساته وإحالة نسخة من محضر مداواته إلى رئيس الجامعة وإلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذا الأمر،

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على رأي المجلس العلمي ثم إحالته على رئيس الجامعة،

- تمثيل المؤسسة تجاه الغير وأمام العدالة وإبرام الاتفاقيات والعقود بعد موافقة رئيس الجامعة.

يرفع العميد أو المدير إلى رئيس الجامعة في منتصف شهر جويلية من كل سنة تقريراً حول سير المؤسسة وتقريراً حول التقييم الداخلي وتقريراً حول نتائج الامتحانات، كما يرفع إليها كل تقرير آخر تطلبه منه سلطة الإشراف.

الفصل 31 - يتولى العميد أو المدير وجوبا تقديم مقترحين للتسمية في خطة مدير للدراسات والتربصات خلال شهر من تاريخ انتخابه أو تعيينه. ويعتبر مدير الدراسات والتربصات بهذه الصفة نائبا للعميد أو مديرا مساعدا.

وإذا اقتضت خصوصيات التكوين إيجاد مدير للدراسات وآخر للتربصات فإن العميد أو المدير يختار من بينهما نائبا أو مديرا مساعدا.

الفصل 32 - مع مراعاة أحكام الفصل 31 من هذا الأمر يعين مدير الدراسات والتربصات بأمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو عند التعذر فمن بين الأساتذة المساعدين المرشحين.

وتنتهي مهام مدير الدراسات والتربصات بانتهاء مهام العميد أو المدير.

القسم الثاني

المجلس العلمي

الفصل 33 - مع مراعاة أحكام الفصل 34 من هذا الأمر تشتمل كل مؤسسة تعليم عال وبحث على مجلس علمي ذي صبغة استشارية يتركب من :

- العميد أو المدير رئيسا للمجلس،

- نائب العميد أو المدير المساعد،

- مديري الأقسام،

- ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبيين وموزعين كالاتي :

* خمسة أساتذة تعليم عالي وأساتذة محاضرين،

* ثلاثة أساتذة مساعدين.

وفي صورة عدم ترشح الأساتذة المساعدين للانتخابات يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لها.

- طالبين أو ثلاثة منتخبيين كل سنة،

- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي إطار التدريس والبحث تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها،
- الكاتب العام مقرر للمجلس.

وإذا ما تجاوز عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بمؤسسة تعليم عال وبحث 70 مدرسا يمكن أن يشتمل المجلس العلمي على 10 ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبيين وموزعين كالاتي :

* ستة أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين،

* أربعة أساتذة مساعدين.

وفي صورة عدم ترشح الأساتذة المساعدين للانتخابات يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لها.

الفصل 34 - تشتمل المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية على مجالس علمية تتركب من :

- المدير رئيسا للمجلس،

- مديري الأقسام،

- ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبيين وموزعين كالاتي :

* ثلاثة مدرسين باحثين لتمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين،

* مدرسين باحثين اثنين لتمثيل الأساتذة المساعدين.

وفي صورة عدم ترشح الأساتذة المساعدين للانتخابات يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لها.

* مدرسين اثنين لتمثيل صنف الأساتذة المبرزين.

- طالبين أو ثلاثة منتخبيين كل سنة،

- ممثلين اثنين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها،

- الكاتب العام مقرر للمجلس.

الفصل 35 - يقع تعيين ممثلي إطار التدريس والبحث لمدة ثلاث سنوات في صورة عدم وجود ترشحات من بين أعضاء هذا السلك.

وإذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي قصد تمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا الأمر، فإنه يقع :

- انتخاب ممثلي الأساتذة المساعدين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من قبل نظرائهم لمدة ثلاث سنوات. وفي صورة عدم ترشح الأساتذة المساعدين للانتخابات فإنه يمكن للمساعدين المرشحين الترشح لهذه الانتخابات،

- تعيين الممثلين المتبقين من بين إطار التعليم العالي والبحث حسب التوزيع المشار إليه بالفصل 33 مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة المحاضرين باقتراح من رئيس الجامعة المعنية لمدة ثلاث سنوات.

بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للإشراف المزدوج يمكن الترشح للمجلس العلمي للمدرسين الخاضعين لأسلاك غير سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات مع مراعاة أحكام الفصل 33 من هذا الأمر.

القسم الرابع الأقسام

الفصل 42 . تشتمل مؤسسات التعليم العالي والبحث على أقسام تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي العميد أو المدير.

ولا يمكن إحداث قسم إلا عند توفر ثمانية مدرسين باحثين قارين أو من لهم رتب معادلة على الأقل. وتستثنى من ذلك أقسام التعليم غير الحضورى.

الفصل 43 . يشتمل القسم على كافة أعضاء إطار التدريس والبحث بالمؤسسة المتممين إلى أسلاك التعليم العالي والمماتلين لهم والمباشرين في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة.

الفصل 44 . يشتمل القسم على فرق بيداغوجية تتكون من المدرسين المباشرين للتدريس في الوحدات المنصوص عليها بأنظمة الدراسات.

ويشرف على تنسيق أعمال هذه الفرق أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر وعند التعذر أستاذ مساعد.

ويتولى رئيس المؤسسة تعيين منسق أعمال الفريق البيداغوجي كل سنة بناء على اقتراح من مدير القسم.

الفصل 45 . ينتخب مدير القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو عند التعذر من بين الأساتذة المساعدين المرسمين. وإذا لم يقدم أي ترشح أو قدم ترشح واحد من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر فإنه يمكن قبول الترشيحات من رتبة أستاذ مساعد مرسوم. كما يمكن أن ينتخب من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة. وعند تعذر الانتخاب يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية أو مديرها.

وفي كلتا الحالتين يعين مدير القسم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء تضبط الترتيب الداخلية للجامعة طرق سير عمل القسم.

الفصل 46 . تجرى انتخابات مديري الأقسام خلال النصف الأول من شهر جوان.

الفصل 47 . يقترح القسم برامج التكوين ويحرص على تنفيذها وعلى انسجام الطرق البيداغوجية وتحسينها. كما يقترح برامج بحث ويعمل على تنفيذها وينسق البحوث المنجزة في إطار مختلف الوحدات والمخابر مع مراعاة صلاحيات مخابر البحث ووحده. وينظم الندوات والملتقيات العلمية ويحرص على الاستعمال الأمثل للوسائل والتجهيزات الموضوعية على ذمته.

الفصل 48 . يستشير العميد أو المدير القسم في المسائل ذات الصبغة العلمية والبيداغوجية. كما يمكن للقسم أن يتقدم إلى المجلس العلمي بكل اقتراح في الغرض.

ويقترح القسم كذلك حاجياته من إطار التدريس والبحث.

وتضبط في كل الحالات القائمة الاسمية لممثلي إطار التدريس والبحث بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بقرار مشترك من الوزيرين المعنيين.

يقع سدّ الشغور طبقاً للفصل 33 من هذا الأمر في صورة حدوث شغور بالمجلس العلمي يصل إلى نصف إطار التدريس والبحث.

الفصل 36 . ينظر المجلس العلمي في المسائل المتعلقة بإعداد مشروع المؤسسة ومتابعته وبسير عملها وكذلك بتنظيم الدراسات وسيرها وبرامج التكوين والترقيات وبرامج البحث. كما يقترح إحداث أقسام جديدة. وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على إنجاز ميزانية السنة المنقضية. وينظر أيضا في كل مسألة أخرى تتعلق بالتدريس أو البحث يعرضها عليه العميد أو المدير أو رئيس الجامعة.

الفصل 37 . يتداول المجلس العلمي في المسائل التي تخص الحياة المهنية لإطار التدريس والبحث بصورة لا تخول لممثل إطار تدريس وبحث أن يبدي رأيه في مسألة تتعلق بمن هو أعلى منه رتبة.

الفصل 38 . يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزيرين المعنيين.

يضبط رئيس الجامعة روزنامة تنظيم انتخابات المجلس العلمي مع مراعاة أحكام الفصل 26 من هذا الأمر.

ويصوت كل إطار تدريس وبحث لعدد من المترشحين من صنفه يطابق عدد المقاعد من هذا الصنف المزمع تسديدها في المجلس العلمي.

ويتولى الكاتب العام للمؤسسة الإشراف على مكتب التصويت وفرز الأصوات ويمكن للمترشحين أن يحضروا عمليات التصويت والفرز.

يصرّح بانتخاب الأعلى في الرتبة في صورة حصول تساوي في الأصوات. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوي فالأكبر سنا.

الفصل 39 . يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهر وكلما دعاه العميد أو المدير للانعقاد أو بطلب من أغلبية أعضائه من إطار التدريس والبحث.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وعند عدم توفر هذا النصاب يدعى إلى اجتماع آخر ينعقد في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 40 . يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس ويعد محاضر الجلسات ويرسل نسخا منها لرئيس الجامعة والأعضاء المجلس في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

ويحيل رئيس الجامعة نسخة من هذه المحاضر إلى سلطة الإشراف في أجل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة.

القسم الثالث

لجنة الجودة

الفصل 41 . تحدث بكل مؤسسة تعليم عال وبحث لجنة للجودة. وتضبط تركيبتها وقواعد تسييرها بمقرر من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

الفصل 49 - مدير القسم مكلف تحت سلطة العميد أو المدير بتنظيم الدروس وسير الدراسات والامتحانات والتريصات ومتابعة الإدماج المهني للخريجين بالتنسيق مع الأطراف المعنية. كما يتولى بالتنسيق مع أعضاء القسم تأطير الطلبة وإرشادهم وتوجيههم.

القسم الخامس

مجلس التأديب

الفصل 50 - ينظر مجلس التأديب لمؤسسة التعليم العالي والبحث في كل إخلال بالواجبات الجامعية داخل المؤسسة سواء صدر ذلك عن الطلبة المنتمين للمؤسسة أو الأشخاص المبيينين بالفصل 55 من هذا الأمر.

الفصل 51 - تعين الجنايات والجنح المرتكبة داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث ويجرى تتبعها ويحكم فيها بمقتضى قوانين الحق العام.

وتكون التتبعات التأديبية أمام السلط الجامعية مستقلة عن التتبعات أمام المحاكم.

الفصل 52 - يتركب مجلس التأديب من :

- العميد أو المدير رئيساً،

- ممثل رئيس الجامعة،

- مدرسين إثنين عضوين في المجلس العلمي للمؤسسة منتخبين من المدرسين الأعضاء في المجلس المذكور،

- طالب عضو في المجلس العلمي منتخب من الطلبة الأعضاء في المجلس المذكور،

- الكاتب العام للمؤسسة بصفته مقرراً للمجلس.

الفصل 53 - إذا ما تعذر تكوين مجلس التأديب حسب مقتضيات الفصل 52 من هذا الأمر فإن أعضاء يعينون من قبل رئيس الجامعة.

الفصل 54 - يجتمع مجلس التأديب بدعوة من رئيسه.

وتدون مداولاته بمحضر جلسة يمضيه رئيسه وتوجه نسخة من محضر الجلسة إلى رئيس الجامعة.

لا يمكن لمجلس التأديب أن يتداول إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يحضر في الاجتماع الأول نصف الأعضاء على الأقل يعقد للمداولة اجتماع ثان في ظرف خمسة أيام مهما كان عدد الحاضرين. وعند تساوي الأصوات أثناء المداولة يرجح صوت الرئيس.

الفصل 55 - يخضع لسلطة التأديب :

- الطلبة المرسمون بمؤسسة التعليم العالي والبحث،

- الطلبة المترشحون للامتحانات والمناظرات التي تنظم بمؤسسات التعليم العالي والبحث والذين يرتكبون خطأ ما أثناء امتحان أو مناظرة أو بمناسبتها،

- الأشخاص الذين يمكن أن ينسب إليهم قبل ترسيمهم بمؤسسة التعليم العالي والبحث خطأ بمناسبة القيام بالترسيم بالمؤسسة.

يقع تتبع الطالب تأديبياً بالمؤسسة المسجل بها عند ارتكابه لخطأ تأديبي في مؤسسة أخرى.

الفصل 56 - في حال عدم اتخاذ العميد أو المدير لإجراءات تأديبية في الإبان عند خرق الطالب للنظام الداخلي للمؤسسة أو عند ارتكابه لخطأ جسيم، يتولى رئيس الجامعة إحالة الطالب المعني على مجلس التأديب.

الفصل 57 - يمكن توجيه العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار،

- التوبيخ،

- الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الامتحان،

- الرفت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة جامعية،

- الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدة أقصاها سنتان جامعتان،

- الرفت النهائي من مؤسسة التعليم العالي والبحث،

- الرفت النهائي من الجامعة،

- الرفت النهائي من كل الجامعات.

العقوبات التي يوجهها مجلس التأديب نافذة المفعول باستثناء العقوبات المنصوص عليها بالمطام 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه التي لا تصيح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة رئيس الجامعة وباستثناء العقوبة المنصوص عليها بالمطمة 8 التي لا تصيح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يقر العقوبة الموجهة أو أن يقرر عقوبة من درجة دنيا.

الفصل 58 - يمكن لرئيس الجامعة أو للعميد أو للمدير أن يوجه عقوبتي الإنذار أو التوبيخ إلى الطالب المعني بعد سماعه دون إحالته على مجلس التأديب.

الفصل 59 - يتمتع الطالب بجميع حقوق الدفاع المخولة له قانوناً قبل توجيه العقوبات التأديبية ضده.

وفي كل الحالات يتعين دعوته في أجل أدناه خمسة عشر يوماً قبل اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل تبين الأفعال المنسوبة إليه، وذلك للاستماع إليه إذا ما حضر والرد على ما نسب إليه قبل اتخاذ العقوبة التأديبية.

وللطالب الحق في الاطلاع على جميع الوثائق المكونة لملفه التأديبي. ويمكنه اصطحاب من يرى فائدة في حضوره للدفاع عنه.

الفصل 60 - يمكن للعميد أو المدير بمقتضى إجراء إداري أن يمنع من دخول مباني مؤسسة التعليم العالي :

- كل شخص أحيل على مجلس التأديب في انتظار تاريخ مثوله أمام المجلس المذكور. وفي هذه الحالة يجب جمع المجلس في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بداية من تاريخ ارتكاب الخطأ أو اكتشافه أو من تاريخ قرار منع الدخول إلى المؤسسة المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه. وإذا ما وجه المجلس عقوبة الرفت النهائي فإن الإجراء المذكور يبقى ساري المفعول حتى صدور قرار سلطة الإشراف،

- كل طالب لا ينتمي إلى المؤسسة.

الفصل 61 - تبلغ العقوبات المنصوص عليها بالمطام 1 و 2 و 3 من الفصل 57 من هذا الأمر إلى المعنيين بالأمر بمكتوب مضمون الوصول

مع الإعلام بالبلوغ من قبل رئيس مجلس التأديب على العنوان المذكور بوثائق التسجيل.

وتبلغ العقوبات المنصوص عليها بالمطام 4 و5 و6 و7 من رئيس الجامعة حسب التسلسل الإداري. وتبلغ العقوبة المنصوص عليها بالمطام 8 من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي حسب التسلسل الإداري.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 62 - يمكن عند الاقتضاء بمقتضى أمر التمديد في مدة نيابة العمداء والمديرين التي تنتهي قبل موفى السنة الجامعية وذلك إلى تاريخ انتهائها.

الفصل 63 - يمكن عند الاقتضاء بمقتضى قرار التمديد في مدة نيابة رؤساء الأقسام التي تنتهي قبل موفى السنة الجامعية وذلك إلى تاريخ انتهائها.

الباب السادس

أحكام نهائية

الفصل 64 - يلغى هذا الأمر كل الأحكام السابقة والمخالفة له وخاصة الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمشار إليه أعلاه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له ويعوضها.

الفصل 65 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير تكنولوجيايات الاتصال ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2717 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّف السيد محمد المكني، المهندس العام، بمهام مدير الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات بالإدارة العامة للتكنولوجيات وتنمية الكفاءات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا (قسم البحث العلمي والتكنولوجيا) بداية من أول جانفي 2008 وذلك على سبيل التسوية.

بمقتضى أمر عدد 2718 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّفت السيدة إيمان حجاجي حرم معاوية، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2719 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أوت 2008.

كلّف السيد جمال القلبي، المحلل المركزي، بمهام كاتب عام مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والمليديا بصفاقس.

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير التشغيل المؤرخ في 28 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب يوم 19 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترجمات يوم 19 نوفمبر 2008.

تونس في 31 جويلية 2008.

وزير التشغيل

والإدماج المهني للشباب

الشاذلي العروسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 31 جويلية 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،